

المجلس) 1 (| شرح كتاب دليل الطالب | الشیخ خالد

المشیقح | #دروس_الشیخ_المشیقح

خالد المشيقح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال يوسف بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقة الحمد لله رب العالمين. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. شرائع الدين. الفائز بمنتهى الارادات من ربه - 00:00:20

من تمسك بشرعيته فهو من الفائزين. صلى الله وسلم عليه. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاصح مذهب الامام احمد احسن البيان - 00:01:00

اهل التصحيح والعرفان وعليه فتوى فيما بين اهل التوجيه واتقان. وسميته بنبي والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين عنده وارحم الراحمين وهي رفع الحدث وزوال الخبر. واقسام الماء ثلاثة. احدها - 00:01:30

وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبر. وهو اربعة انواع. ما لم يحرق جماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبر. وما هو يرفع حدث الانشى لا البالغ والخبر وهو ما خلت به المرأة المكلفة بمهارة كاملة عن حدث. وما هم يكرهون - 00:02:04

وهو باب او بنجاسة او سخن المقصود او استعمل في مهارة لم تجد او في غصن كافر او تغير كتغيره ولا يكره ما ولا يكره ماء زمزم الا في بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:34

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - 00:03:14

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة نحمد الله عز وجل ونشتبي عليه ونشكره الذي من علينا بمثل هذه المجالس التي يجتمع فيها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهي ضرب من - 00:03:38

الجهاد في سبيل الله. فان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد الجهادين جاهد بالعلم والبيان وبالسيف والسنن والعلم تعلم وتعلما وتعلما فضله كثير واجوره عظيمة عند الله عز وجل والادلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

واثار الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. كثيرة جدا في فضله وعظيم اجره ولو لم يأتي من ذلك الا ما ذكر ابن مبارك رحمة الله تعالى في ان قال - 00:04:40

لا اعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة افضل من مرتبة تعلم العلم وتعلمه قال الامام احمد رحمة الله تعالى العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته قيل وكيف تصح النية؟ قال ان ينوي ان يرفع الجهل - 00:04:59

عن نفسه وعن غيره. والادلة في ذلك كثيرة لا تخفي على شريف علمكم وبين يدينا هذا المتن الطالب لمؤلفه مرمي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والفقير للهجرة اه وقبل ان ندخل - 00:05:21

في مسائل هذا المتن احب ان اشير الى مسألتين. المسألة الاولى ان مثل هذا المتن هو من باب الوسائل ليس من باب الغایات سواء درسنا مذهب متنا في مذهب الامام احمد - 00:05:49

او متنا في مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى. كما لو اخذنا ملتقى الابحر للحلبي. او اخذنا مذهبنا او متنا في مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى كمتن الرسالة او مختصر خليل او اخذنا متنا اه - 00:06:08

من متون الشافعية كالمنهاج او اه التقريب او غير ذلك. هذه المتون هي من باب وليس من باب المقاصدقصد هو معرفة مراد الله

ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

وعلى هذا لا مشاحة سواء درسناه في متون الحنابلة او متون الحنفي او المالكية او الشافعية او حتى في متون اخرى غير ما الف على انه تأليف مذهبى. كما لو اخذنا آآ الدرر بالشوكاني رحمة الله تعالى. المراد من ذلك هو ان نفهم - 00:06:51

مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مسألة يطرقها صاحب هذا المتن هي في الغالب تجدها في المتون الاخرى فمثلا هنا تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن اقسام المئة وذكر ان اقسام المياه ثلاثة ظاهرة - 00:07:17

وطهور ونجس كما سيأتي تقريره ان شاء الله تجد ان هذا الكلام موجود في متون الحنفية والمالكية والشافعية فما تفهمه في مسائل هذا المتن هو بنفسه تجده في اه متون المذاهب - 00:07:38

بالاخرى فانت اذا فهمت هذه المسألة وفهمت كلام اهل العلم رحمة الله تعالى فيها وما هو الراجح من هذه المسألة ان تطبق ما تدرسه في هذا المتن على بقية متون اهل العلم - 00:07:58

انا كثيرا ما ارجع يعني عندما اقرأ في مثل متون الحنابلة ارجع الى متون الحنفية ومتون المالكية ومتون الشافعية فاجد المسائل متقاربة وكثيرا ما اجد آآ ان ما يطرقه آآ اصحاب هذه المتون متقارب وقد يتواافق المذهب قد يتواافق مذهبها او ثلاثة - 00:08:18 في مسألة ويختلفون آآ مذهب المذهب الرابع وقد تتواافق جميع المسائل آآ جميع ذاهب على حكم هذه المسألة وقد ينفرد الحنابلة بحكم مسألة او ينفرد الحنفية او المالكية الى اخره. المهم نفهم اياها الاحبة - 00:08:42

ان هذه المتون هي من باب الوسائل. وليس من باب المقاصد هذا في باب النظر الباب النظر اما الباب التطبيق فنحن متبعدون بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

واحباب الباب النظري اوسع من الباب التطبيقي. باب التعلم اوسع من باب العمل نفهم اياها الاحبة هذه المسألة آآ اما المسألة الثانية فهذا المتن آآ دليل الطالب لمؤلفه آآ رحمة الله مرعي الكر - 00:09:22

المقدسي من بلاد فلسطين. اه المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والف الهجرة. يعتبر مختصرا لكتاب كبير عند الحنابلة. اسمه منتهى الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات كل مذهب من المذاهب له متون - 00:09:46

كتب اصحابه متونا وكتبوا شروحها على هذه المتون وكتبوا حواشى على هذه المتون الى اخره هذه المتون منها ما هو معتمد عند اصحاب هذا المذهب ومنها ما ليس معتمدا وان شاء الله سيكون لنا ان شاء الله كلمات حول متون بقية المذاهب. سنشير الى متون الحنفية - 00:10:12

وما المعتمد منها وما ليس معتمدا ومثل ذلك ايضا بقية المذاهك. الحنابلة رحمة الله لهم متون كثيرة. لكن اشتهر من هذه المتون ثلاثة متون اشتهر من متون الحنابلة ثلاثة متون. المتن الاول متن القرق - 00:10:42

امتن الخرق يعتبر اول متن الف عند الحنابلة. اول متن الف في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى هو متن لما الف الخرقى رحمة الله تعالى متنه اقبل عليه الحنابلة بالشرح - 00:11:05

والاستدلال وبيان الفاظه القريبة الى اخره حتى قيل انه شرح بما يقرب من ثلاث مئة شرح وشهر شروحه هو كتاب ماذا؟ المغني نعم المغني لابن قدامة رحمة الله تعالى قال العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى لم تطب لي الفتوى - 00:11:27

حتى اقتنيت كتاب المغني لابن قدامة وكتاب المحتلي ابن حزم الظاهري رحمة الله تعالى. المهم يعتبر متن الخرقى رحمة الله تعالى هو اول متن كتب عند الحنابلة رحمة الله ولم ينزل هذا - 00:11:53

المتن مشهورا عند اصحاب الامام احمد رحمة الله اقبل عليه بالتدريس والشرح والاستدلال وبيان الغريب الى اخره حتى جاء ابن قدامة رحمة الله تعالى ابو محمد محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة عشرين وست مئة للهجرة فالله كتابه المقنع -

00:12:15

لما الف المقنع اشتهر قريبا من اشتهر متن الخرقى واقبل الناس على كتاب آآ المقنع وتداروه بالشرح والاستدلال واعتماده في القضاء والفتية الى اخره. آآ وكتب كتب عليه شروح كثيرة ومؤلفات كثيرة - 00:12:41

ومن اهم شروحه الشرح الكبير للبن ابي عمر رحمه الله تعالى ومن اهم ما كتب على كتاب المقنع ما كتبه علي بن سليمان المرداوي
كتب كتابا كبيرا اسمه الانصاف هذا آما هي ميزة الانصاف؟ وما هي طريقة مؤلفه في الانصاف؟ اتى - 00:13:07

الى مسائل المقنع وبين ما هو المذهب من هذه المسائل؟ ما هو الصحيح عند اصحاب الامام احمد ما هو المذهب وما ليس آما معتمدا على انه هو المذهب. اتى الى مسائل المقنع وقام بتحريرها. وبين ما هو - 00:13:34

والذهب منها وما ليس بذهب عند اصحاب الامام احمد رحمه الله فيعتبر كتاب الانصاف هذا كتاب كبير وقد اه استقى مؤلف الانصاف استقى كتاب الانصاف من ما يقرب مائة واربعين كتابا فقهيا عند الحنابلة فهو يعتبر خلاصة - 00:13:56

مئة واربعين كتابا فقهيا عند اصحاب الامام احمد رحمه الله اختصر الانصاف هذا في كتاب اسمه التنقح كذا اخذ الانصاف هذا واقتضبه في كتاب اسمه التنقح جاء ابن النجار المصري رحمه الله تعالى والفقه المتن الثالث الذي اشتهر عند الحنابلة عند الحنابلة وهو منتهي الايرادات منتهي الايرادات - 00:14:19

ما طريقته فيه؟ جمع فيه بين كتاب المقنع لابن قدامة وبين كتاب التنقح. كما ذكرنا ان كتاب التنقح هذا لمن؟ للمرداوي وكتاب التنقح هذا يعتبر اقتصارا لكتاب الانصاف فهو جمع بين هذين كتابين كبيرين بين كتاب المقنع وبين كتاب التنقح في كتاب اسمه سماه - 00:14:49

انتهى الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقح وزيادات. هذا الكتاب منتهي الذهب الامام احمد رحمه الله فاصبحت المدونة التي اشتهرت عند الحنابلة الاول متن الخرق رحمه الله تعالى الثاني بعده في الاشتهر - 00:15:18

المقنع لابن قدامة رحمه الله تعالى الثالث منتهي الايرادات لابن النجار. كما اسلفنا ان منتهي الايرادات جمع مؤلفه فيه بين المقنع وبين التنقح فسماه منتهي الارادات في الجمع بين المقنع والتنقح وزيادات - 00:15:38

جاء الشيخ مرعي رحمه الله تعالى واختصر كتاب المنتهي في هذا المتن دين الطالب المطالب اختصر كتاب المنتهي في هذا الكتاب نيل المطالب وبهذا يتبيّن لنا اهمية هذا الكتاب ليل المطالب اذ انه - 00:16:02

مختصر من كتاب المنتهي وكتاب المنتهي هو المتن الثالث الذي اشتهر عند الحنابلة رحمه الله تعالى وعند الحنابلة كتابا هما الذهب كتابا هما اذا اتفقا على مسألة فهي الذهب. الكتاب الاول الاقناع لموسى الحجاوي. والكتاب الثاني - 00:16:27

المنتهي لابن النجار. اذا اتفقا على مسألة اذا اتفقا على مسألة فهي الذهب. يعني اتفقا على حكم المسألة. مثلا هنا قال المؤلف الماء ثلاثة اقسام في المنتهي يقول ثلاثة اقسام خلاص هذا هو الذهب ان المشهور من الذهب الامام احمد - 00:16:50

انه ثلاثة اقسام اذا اتفقا على مسألة فهي هي الذهب. ان اختلف فاكثر الحنابلة يرجح على ما في المنتهي. وقال بعضهم يرجح ما رجحه مرعي صاحب هذا الكتاب مرعي له غاية المنتهي جمع فيه بين الاقناع وبين المنتهي في كتاب - 00:17:13

سماه غاية المنتهي ويرجح اذا اختلف اه الاقناع والمنتهي الخلاصة في ذلك في معرفة الذهب الامام احمد رحمه الله ان عندهم ان عندهم هذين الكتابين الاول الاقناع والثاني المنتهي اذا اتفقا على مسألة فهي الذهب ان اختلف فاكثر الحنابلة على انه - 00:17:36

ما في المنتهي وقيل بأنه يرجح ما يرجحه مرعي صاحب هذا المتن في كتابه غاية المنتهي لانه جمع بين الاقناع والمنتهي. المهم تبدو لنا اهمية هذا الكتاب انه مختصر من كتاب - 00:18:06

انتهى الايرادات وكتاب منتهي الايرادات هو المعتمد آما عند المتأخر الذهب الامام احمد رحمه الله وهذا الكتاب خدم بالشرح والنظم والتحشية له شروح كثيرة ومن شروحه نيل المأرب للتغلب ومن شروحه ايضا منار السبيل لابن ظويان - 00:18:26

وجاء الشيخ الالباني رحمه الله تعالى وخرج احاديث منار السبيل في كتابه المشهور ارواء الغليل في تحرير احاديث منار السبيل. ومن شروحه ايضا اه مسلك الراغب لصالح البهوتى وايضا السفارين له شرح عليه جرائى ايضا له شرح عليه وهناك ايضا حواش كثيرة كتبت على هذا المتن - 00:18:57

من ذلك اه حاشية اللبدي ومن ذلك ايضا حاشية القاضي وحاشية ابن مانع وحاشية ابن عوض المرداوي الى اخره هذه كلها كما انه

ايضا آننظم هذا المتن او المهم نحن آآ - 00:19:25

نبهنا على هاتين المسألتين المسألة الاولى ان هذه المتنون انما هي من باب الوسائل كما اسلفنا المسألة الثانية تبدو او تظهر اهمية هذا المتن الذي بين ايدينا وانه مختصر من - 00:19:45

كتاب منتهى الایرادات ومنتهى الایرادات كما سلف هو المعتمد آآ عند الحنابلة رحهم الله تعالى متاخر الحنابلة وان شاء الله سنحاول ان يكون الشرح على سبيل الاقتظاب غير المخل. وسنقوم بتحليل عبارة المؤلف رحمه الله - 00:20:05

وتعالى ونذكر الدليل ونذكر القول الآخر في المسألة ونذكر ما يتوجه حسب الدليل. قال المؤلف رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. ابتدأ رحمة الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل - 00:20:31

انه مبدئ بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ كتبه بالبسملة وقوله باسم الله الباء حرفا جر واسم اسم مجرور الباء حرفا جر للاستعانة والمصاحبة واسم اسم مجرور - 00:20:51

والجار والمجرور لهما متعلق يقدر العلامة محفوظا بما يناسب المقام وانما قدره العلامة رحهم الله تعالى فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال قدره العلامة فعلا محفوظا بما يناسب المقام لانه ادل على المراد. فاذا قلت - 00:21:16

بسم الله اذا اردت القراءة وقلت بسم الله التقدير بسم الله اقرأ اذا اردت الكتابة وقلت بسم الله التقدير بسم الله اكتب وهكذا لفظ الجملة الله اصلها الله وحذفت الهمزة وادغمت اللام باللام فقيل الله - 00:21:48

ومعناه ذل ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين الله اصلها الله حذفت الهمزة وادغمت اللام باللام فقيل الله معناه ذو الالوهية والربوبية على خلقه اجمعين الرحمن اسم من اسماء الله عز وجل الخاصة به ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم معناه ذو ذو الرحمة - 00:22:13

الواصلة الموصى رحمته من يشاء من عباده قال مؤلف رحمة الله تعالى وبه ثقته نقول بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي يعني استمداد اه القوة انما يكون من الله سبحانه وتعالى. فالتوثق والتقوى انما يكون بالله سبحانه - 00:22:41

تعالى الحمد لله رب العالمين. الحمد في اللغة الثناء الصفات الجميلة والافعال الحسنة في اللغة الثناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة. واما في الاصطلاح اختلف العلامة رحهم الله تعالى في تعريف الحمد. فقيل بان الحمد فعل ينبع عن تعظيم - 00:23:07 المنعم بكونه بسبب كونه منعم. الحمد فعل ينبع عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعم وقيل بان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمها. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:23:37

ابن القيم ان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمها. فاذا قلت الحمد لله انت تقول انا يا الله اصفك بصفات الكمال ونعوت الجلال حبا لك وتعظيمها الفرق بين الحمد والمدح مع انهم يتفقان في الحروف - 00:23:57

لان الحمد كما سلف هو وصف المحمود بصفات الكمال حبا وتعظيمها. المدح ايضا فيه وصف. لكن قد لا يقارنه الحب قد تمدح شخصا وانت لا تحبه. وقد لا يقارنه التعظيم. قد تمدح شخصا وانت تتحقره - 00:24:20

والالف واللام الاستغراق. فجميع المحامد لله سبحانه وتعالى. فالله سبحانه وتعالى يحمد على كل صفاتة. ويحمد على كل ويحمد على كل افعاله. والحمد حمد مطلق هذا خاص بالله سبحانه وتعالى - 00:24:44

الله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسمائه وكل افعاله وكل صفاته وحمد مقيد يقول للمخلوق فالملائكة يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على تلك الصفة. يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على هذا - 00:25:02

ال فعل قال رب العالمين. رب هو المالك الخالق الامر العالمين جمع عالم وهم كل من سوى الله عز وجل. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. اشهد - 00:25:22

اقر واعترف اشهد اقر واعترف اقرار من شاهد بعينه هذا عبر بلفظ الشهادة لم يقل اقر ان لا الله الا الله وانما قال اشهد عبر بنقط الشهادة مما يدل على تمام اليقين. يعني اقر واعترف - 00:25:41

من شاهد بعينه ان لا الله الا الله ان اه مخففة من الثقيلة ولا نافية الجنس والى اسمها وخبرها محفوظ. اه تقديره حق لا الله حق الا

الله. والا اداة استثناء ولفظ الجاللة - 00:26:03

بدل من الخبر المذوف. ومعنى هذه الكلمة العظيمة اشهد ان لا الله الا الله لا معبود بحق الا الله عز وجل وحده تأكيد للاثبات لا شريك له تأكيد للنفي لان هذه الكلمة - 00:26:23

جمعت بين ركني التوحيد الاثبات والنفي فهي تثبت الالوهية لله سبحانه وتعالى تنفي الوهية من سواه سبحانه وتعالى. فوحده تأكيد للاثبات. ولا شريك له تأكيد للنفي قال مالك يوم الدين يوم الجزاء يوم القيمة - 00:26:43

الله سبحانه وتعالى هو مالكه والمتصف فيه. واسهده ان محمدا عبده ورسوله. يعني اقر واعترف اقرار من شاهد بعينه ان محمد بن عبدالله اه مرسلي للثقلين وانه عبد لا يعبد ليس له شيء من خصائصه - 00:27:10

الالوهية فهو رسول لا يكذب وعبد لا يعبد معنى اشهد ان محمدا عبده ورسوله اقر واعترف ان محمد بن عبدالله مرسلي للثقلين وانه عبد ليس له شيء من خصائص الالوهية. قال المبين الموضع - 00:27:34

بأحكام شرائع الدين. لاحكام شرائع الدين سواء كانت هذه الاحكام آآ عقدية او عملية والاحكام ان شاء الله سيأتي ان شاء الله بيانها الى اخره. قال بشرائع الدين جميع بشرائع الدين - 00:28:01

اه وهي اه ما تعبد به اه المرء لله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم قام بتوضيحيها وتبينها الى اخره قال الفائز بمنتهى الارادات الذي ظفر وحاز بمنتهى الارادات من ربه بمنتهى ما يريده العباد من الله عز وجل من - 00:28:21

ما من الله عز وجل عليه من كثيرة منها منة الرسالة ومنها منة الرفعة والفوز عند الله عز وجل في الدار الاخرة وحامد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا الى اخره فهو فاز بمنتهى ما يرجوه - 00:28:49

من عظيم الثواب وتمام الرضا عند الله عز وجل. وتبلغ الرسالة والجهاد في ذلك ومحاسن الاخلاق الى اخره. من ربه فمن تمسك بشرعه فهو من الفائزين. بالدين والشريعة التي جاء بها آآ قولا وفعلا عقيدة وعملا فهو من الفائزين اي المفلحين في - 00:29:22 في الدنيا والآخرة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين. لما ذكر افتتح خطبة كتابه بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل فهو مبدوع بالحمدلة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه الراية والعارضة بالحمدلة ولهذا ذكر - 00:29:52

ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبة من خطبه بغير الحمد لله وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه الراية والعارضة بالحمدلة. صلى وسلم على النبي صلى الله - 00:30:22

عليه وسلم. وصالة الله على عبده يعني موضع كلام طويل. آآ سرد كثيرا منه ابن القيم رحمة الله في جلاء الافهام. والاقرب في ذلك ان معنى صلاة الله على عبده كما قال آآ ابو العالية - 00:30:42

وفيما نقله البخاري عنه ان ان معناه ثناؤه على عبده في الملا الاعلى. فإذا قلت اللهم صل على محمد يا الله اثنى على عبده آآ محمد صلى الله عليه وسلم في الملا الاعلى ولا شك انه اذا حصل - 00:31:02

حصل في ذلك نيل المطلوب وقال لك وسلم عليه ايضا لما دعا بالصلاحة دعا بالسلام. فانت تدعوا الله عز وجل ان يسلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم. اما في حياته فان يسلم بدنك من اعدائه واما بعد مماته فان - 00:31:22

شريعته وستته من تأویل الغالبيين وتحريف اه المبطلين وبعد موته ان يسلمه في عرصات القيمة. فان الانبياء في عرصات القيمة يجثون على ركبهم يقولون اللهم سلم اللهم سلم وفي الجمع بين الصلاة والسلام يحصل بهما نيل المطلوب والنجاة من المرهوب. فالصلاحة - 00:31:48

يحصل نيل المطلوب تناول رحمة الله عز وجل. وبالسلام آآ بالسلام ينجي من المرغوب ما يرهب من عذاب الله عز وجل. قال وعلى جميع الانبياء والمرسلين. الانبياء جمع نبي والنبي قيل بأنه ذكر اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبلیغه وقيل بان النبي هو لا يأتي بشرع - 00:32:16

النبي من يحكم بشريعة الرسول الذي قبله. دام النبي لا يوحى اليه بشرع جديد. وانما يحكم شريعة الرسول الذي قبله كما ذكر شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمة الله في كتابه النبوات والمرسلين رسول آآ 00:32:48

اوحى اليه بشرع وامر بتبلیغه. على الـ كل وصحبه اجمعین. الـ النبي صلی الله علیه وسلم اقتلها في ذلك وقد اطال ابن القیم رحمة الله في تفسیر الـ النبي صلی الله علیه وسلم 00:33:08

واقرب شيء في ذلك ان معناها يختلف باختلاف المقام والسیاقات. فإذا ذكر الاتباع فان المراد بالـ النبي صلی الله علیه وسلم اقاربه على دینه. واذا لم يذكر الاتباع وانما قيل 00:33:27

الـ النبي صلی الله علیه وسلم فالمراد به المؤمنون به سواء كانوا من اقاربه او كانوا من غير وصحبه جمع صاحب وهو كل من رأى النبي صلی الله علیه وسلم وقيل اجتمع بالنـ النبي صلی الله علیه وسلم 00:33:47

مؤمنا به ومات على ذلك. قال وبعد بعد ظرف زمان مبني على الظم. وهذا اللفظ يؤتى به للانتقام قال من المقدمة الى صلب الموضوع. للانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. هذا الاصل 00:34:07

اه في اه فائدة هذا اللفظ قال فهذا مختصر في الفقه المختصر هو ما قل لفظه وکثر معناه. قوله في الفقه المراد بذلك فقه الاحکام العملية. الفقه باللغة الفهم في اللغة الفهم واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحکام العملية 00:34:25

معرفة الاحکام العملية الشرعية بادلتها التفصیلية معرفة الاحکام العملية الشرعية بادلتها التفصیلية. والفقه فقهان. فقه عام وفقه خاص

الـ خاص الفقه العام هو الفقه في الدين كلـه. سواء كان في بـاب العقائد او كان في بـاب العمليات 00:34:54

والـ الفقه الخاص هو الفقه في اـحكام العمليات. كما في هذا المـتن. قال فهذا مختصر في الفقه على المذهب الـ احمد مذهب الـ امام اـحمد بالـفت في ايـضاـه يعني تـبـيـيـنـه نـعـمـ اـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ الـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـنـهـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ بـاـنـهـ مـذـهـبـ مـحـمـودـ 00:35:20

لـانـ النـبـيـ لـانـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ آـمـنـ اـئـمـةـ اـهـلـ السـنـةـ مـنـ اـئـمـةـ اـهـلـ السـنـةـ وـهـوـ آـ وـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـأـخـذـ بـالـاـثـرـ يـعـنـيـ يـأـخـذـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الدـلـلـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ 00:35:54

وـمـنـ اـثـارـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ قـالـ بـالـفـتـ بـالـفـتـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـحـدـ الـاـئـمـةـ الـاـرـبـعـةـ آـمـتـوـفـىـ سـنـةـ اـرـبـعـ وـمـنـتـيـنـ لـلـهـجـرـةـ آـ سـيـرـتـهـ مـعـرـوـفـةـ قـالـ وـالـلـهـ بـالـفـتـ فـيـ اـيـضاـهـ يـعـنـيـ تـبـيـيـنـهـ رـجـاءـ 00:36:15

الـغـفـرـانـ لـانـ بـالـفـتـ فـيـ اـيـضاـهـ رـجـاءـ الـغـفـرـانـ يـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ بـالـفـتـ فـيـ تـبـيـيـنـهـ وـاـيـضاـ فـيـ تـسـهـيـلـهـ رـجـاءـ اـهـ بـيـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـيـ وـالـمـغـفـرـةـ هـيـ سـتـرـ الـذـنـبـ وـالـتـجـاـزـوـعـ عـنـهـ. قـالـ وـبـيـنـتـ فـيـهـ الـاـحـکـامـ 00:36:40

ما اـحـسـنـ بـيـانـ وـهـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـانـ سـيـأـتـيـنـاـ انـ شـاءـ اللـهـ اـنـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـيـ اـهـ الـكـتـابـ وـتـقـسـيـمـهـ وـتـسـهـيـلـهـ لـلـنـاظـرـ فـيـهـ وـالـمـطـلـعـ وـآـاـ الـدـارـسـ قـالـ لـمـ اـذـكـرـ فـيـهـ الاـ ماـ جـزـمـ بـصـحـتـهـ اـهـلـ التـصـحـيـحـ وـالـعـرـفـانـ وـعـلـيـهـ 00:37:07

فـتـوـيـ اـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ اـهـلـ التـرـجـيـحـ وـالـاـتـقـانـ يـعـنـيـ هوـ يـقـوـلـ لـكـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ اـذـكـرـ فـيـهـ الاـ ماـ جـزـمـ بـصـحـتـهـ يـعـنـيـ ماـ صـحـحـهـ اـهـ مـتـأـخـرـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ هـوـ الـمـذـهـبـ. يـعـنـيـ ماـ صـحـحـهـ مـتـأـخـرـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ 00:37:34

هـوـ الـمـذـهـبـ وـلـهـذـاـ آـ مـخـالـفـةـ الـمـاتـنـ لـلـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ نـادـرـةـ. بـخـالـفـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ. زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ مـاـ خـالـفـ فـيـهـ الـزـادـ لـلـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ آـ كـثـيرـ. هـنـاكـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ 00:37:57

خـالـفـ فـيـهـ صـاحـبـ الـزـادـ الـمـشـهـورـ بـمـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ. اـمـاـ الدـلـلـ فـمـاـ خـوـلـفـ اوـ ماـ خـالـفـ فـيـهـ صـاحـبـ الدـلـلـ مـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. هـذـاـ نـادـرـ جـداـ 00:38:20

وـلـهـذـاـ قـالـ لـكـ ماـ جـزـمـ بـصـحـتـهـ يـعـنـيـ ماـ صـحـحـهـ مـجـتـهـدـ آـاـ التـصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ماـ صـحـحـوـاـ اـهـ هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ قـالـوـاـ عـلـيـهـ فـتـوـيـ فـيـمـاـ بـيـنـ اـهـلـ التـرـجـيـحـ وـالـاـتـقـانـ وـسـمـيـتـهـ بـدـلـلـ الـطـالـبـ لـنـيـلـ 00:38:37

مـطـالـبـ وـالـلـهـ اـسـأـلـ اـنـ يـنـفـعـ بـهـ مـنـ اـشـتـفـلـ بـهـ وـاـنـ يـرـحـمـنـيـ وـالـمـسـلـمـيـنـ اـنـ اـرـحـمـ الـرـاـحـمـيـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ كـتـابـ مـنـ الـمـصـارـدـ السـيـالـةـ يـقـالـ تـكـتـبـ بـنـوـ فـلـانـ اـذـاـ جـتـمـعـوـ وـمـنـ قـيلـ لـجـمـاعـةـ الـخـيـلـ كـتـبـةـ لـاجـتمـاعـهـاـ 00:38:57

فـالـكـتـابـ فـيـ الـلـغـةـ الـجـمـعـ وـسـمـيـ الـكـتـابـ كـتـابـ اـلـاجـتمـاعـ الـحـرـوفـ وـالـكـلـمـاتـ فـيـهـ الـاجـتمـاعـ الـحـرـوفـ وـالـكـلـمـاتـ بـهـ. وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ فـهـوـ

مكتوب جمع فيه جملة من ابواب العلم ومسائله. مكتوب جمع فيه جملة من ابواب العلم ومسائله والطهارة في اللغة - 00:39:22
والنزاهة. واما في الاصطلاح فعرفها المؤلف رحمة الله قال وهي رفع الحدث وزوال الخبر والطهارة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى
بانها تشتمل على امرین الامر الاول رفع الحدث. والامر الثاني زوال الخبر. وهذا متفق عليه بين الائمة. ان الطهارة - 00:39:49
على هذین الامرین الاول رفع الحدث وما هو الحدث الحدث وصف يقوم بالبدن غصب يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما
تشترط له الطهارة فالحدث ليس عينا وانما هو وصف - 00:40:15

يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة. وزوال الخبر نعم زوال الخبر هو النجاسة عين مستقدرة شرعا عين
مستقدرة شرعا فالطهارة كما ذكر المؤلف تشتمل على هذین الامرین الاول رفع الحدث فاذا توضأت هذا الوضوء يسمى طهارة -
00:40:33

اذا اغسلت من الحدث الاكبر هذا الغسل يسمى طهارة ايضا زوال الخبر ايضا هذا يسمى طهارة فاذا كان على بدنك
نجاسة ثم نظفت هذه النجاسة فهذا يسمى طهارة. فالطهارة - 00:41:00
تشمل على هذین الامرین. وهنا قال المؤلف رحمة الله رفع الحدث وقال زوال الخبر في الحدث قال رفع مما يدل على وجود القصد
الحدث تشترط له النية اما الخبر فقال المؤلف رحمة الله زوال لم يقل ازالة وانما قال زوال مما يدل على ان الخبر لا تشترط -
00:41:21

له النية رفع الحدث لا بد فيه من النية عندما تريده ان تتوضا لا بد ان تنوی رفع الحدث او تنوی ما تجب لها الطهارة او تنوی ما تسن له
الطهارة كما سیأتبينا. واما - 00:41:52

بالنسبة لازالة النجاسة فلا تشترط لها النية فلو ان الثوب تنجرس ثم بعد ذلك جاء المطر وسقط عليه انت لم تقصد تطهيره
وانما هو تطهر او مثلا الثوب تنجرس اصابه بول. ثم بعد ذلك وقع في الشمس. الشمس ازالت العين المستحبة الى اخره - 00:42:05
عندنا رفع الحدث وزوال الخبر الفرق بين البابین الفرق الاول ان رفع الحدث يشترط له النية. اما زوال الخبر فانه لا تشترط له النية
الفرق الثاني ان رفع الحدث من باب الاوامر. واما زوال الخبر فهو من باب الترود والنواهي - 00:42:33

وباب الترود والنواهي اوسع من باب الاوامر باب الاوامر يشترط فيه باب النواهي اشترط فيه الذكر والعلم والاختيار
بمعنى لو ان شخصا نسي آآآ نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة فان صلاته صحيحة - 00:42:59

لكن لو نسي وصلى وهو لم يرفع الحدث فان صلاته غير صحيحة باب الاوامر لا يعذر فيه بالجهل والاكراه والنسيان لكن باب النواهي
يعذر فيه بالجهل والاكراه والنسيان الفرق الثالث ان رفع الحدث لا بد فيه من الماء على قول جمهور العلماء رحمة الله خلاف الحنفية
فان الحنفي - 00:43:35

لا يشترطون رفع الماء في لا يشترطون الماء في رفع الحدث. فيقولون يجوز رفع الحدث بان نبيذ المعتصم من الاحجار الى قنه لكن
عند جمهور اهل العلم ان رفع الحدث - 00:44:06

لابد فيه من الماء. اما زوال الخبر ايضا المشهور مذهب الامام ابي حنيفة انه لا يشترط فيه الماء. وهذا القول هو الصواب خلافا
لجمهور العلماء واحسن المذاهب فيما يتعلق برفع بازالة النجاسة ومذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله فانهم يتسعون في
باب - 00:44:24

ازالة النجاسة لان القاعدة في ذلك ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مسیل طهر المحل بالماء زالت الريح زالت بالشمس
زالت بالدلك الى اخره يظهر المحل وهذا سیأتبينا ان شاء الله في باب ازالة - 00:44:49

النجاسة الحكمية قال رحمة الله واقسام الماء ثلاثة احدها ظهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبر المؤلف رحمة الله
بان اقسام الماء ثلاثة وهذا المشهور بمذهب الامام احمد وهو قول اکثر العلماء. والرأي الثاني ان - 00:45:08
الماء قسمان لا ثالث لهما ظهور ونجس وهذا رواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهذا القول
هو الصواب. الصواب في هذه المسألة ان الماء ان الماء قسمان - 00:45:32

ظهور ونجس وهو الذي اه دل له حديث ابى سعيد رضي الله تعالى عنه في السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ظهور لا ينجسه شيء والعلماء رحمهم الله تعالى يجمعون العلماء رحمهم الله تعالى آآنعم العلماء رحمهم الله تعالى يجمعون على - 00:45:51 ان الاصل في الماء الطهارة فإذا كان كذلك الاصل في الماء الطهارة ايضاً يجمعون على ان الماء اذا تغير بنجاسة فهو نجس فيدل هذا على ان الماء ينقسم الى هذين القسمين ظهور وهذا هو الاصل نجس وهو ما تغير بنجاسة - 00:46:16

تغير طعمه او ريحه او لونه بنجاسة فإذا تغير بنجاسة فهو نجس كما قلنا اكثرا العلماء رحمهم الله على ان الماء ينقسم ثلاثة اقسام كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة من ادلة - 00:46:38 حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ماء البحر وانهم كيون البحر ويحملون معهم القليلة من الماء افتتوضاً بماء البحر - 00:47:00

فكونهم سألا النبى صلى الله عليه وسلم ان توضأ بماء البحر؟ قالوا هذا دليل على ان هناك ماء طاهرا لا يتوضأ به لا يرفع الحدث قالوا هذا دليل على ان هناك ماء طاهرا لا يرفع الحدث - 00:47:18 مما يدل على اثبات قسم ثالث. وهو ما يسمى بالظاهر والصواب في ذلك الصواب في ذلك ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وان الماء قسمان ظهور - 00:47:36

ونجس واما حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه فانه انما سألا النبى صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر يختلف عن غيره يختلف عن غيره من حيث الطعم الى اخره. فالاصل في الماء - 00:47:55 انها ظهور كما قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال ظهور وهو الباقي على خلقته. يرفع الحدث ويزيل الخبر. لا ما هذا القسم الاول الماء - 00:48:13

والظهور والظهور عرفه المؤلف رحمه الله بأنه الباقي على خلقته. وانه يرفع الحدث ويزيل الخبر. والاقرب ان يقال في تعريف الماء الظهور بان الماء الظهور هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة او بظاهر يسلبه اسم المال - 00:48:31 المطلق ونقول الماء الظهور هو الذي لم يتغير بنجاسة او بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق الخلاصة عندنا ان الماء ظهور يرفع الحدث ويزيل الخبر الا في حالتين الحالة الاولى ان يتغير بنجاسة - 00:48:57

فاما تغير بنجاسة فهو نجس بالاجماع الحالة الثانية ان يتغير بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق. يعني مثل هذا لا يقال بأنه ماء مثلاً وضفت فيه حبر ما تقول بانهما عند الاطلاق - 00:49:20 الاطلاق ما تقول بانهم تغير بظاهر غالب على لونه على رائحته لا يسمى ماء عند الاطلاق وضفت فيه زعفران ما تقول بأنه ما تقول ما زعفران او تقول حبر - 00:49:41

او نحو ذلك ما عدا ذلك الاصل في الماء لان الاصل في الماء ماذا انها ظهور وانها ترفع الحدث وانها تزيل الخبر قال رحمه الله هو اربعة انواع هذه انواع للماء الظهور. قال ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل خبته - 00:49:56 وهو ما ليس مباحا. هذا النوع الاول من انواع الماء الماء الظهور وهو ماء يحرم استعماله لكونه محظى كالماء المغضوب او المسروق او المنتهبا او المقتني هذا يقول لك - 00:50:21

مؤلف رحمه الله تعالى يحرم استعماله. لا يحل مال امرى مسلم الا بطبيبة نفس منه. قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فكونه يسرق الماء او يغصب الماء هذا يحرم عليه ان يستعمله. لكن قال المؤلف ولا يرفع الحدث. يقول لك لا لو توضأ - 00:50:39 لا يرتفع وضوء حديثك لو اغتصلت به لا يرتفع حديثك وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان الماء المحظى انه لا يرفع الحدث والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان الماء المحظى يرفع الحدث مع الاثم وهذا القول هو الصواب لأن النهي هنا وان عاد - 00:50:59

عندنا قاعدة اصولية وهذه القاعدة ما هي؟ النهي هل النهي يقتضي الفساد؟ او ان النهي لا يقتضي الفساد هذه القاعدة ذكر ابن رجب رحمه الله لها اربعة اقسام. نعم لها اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه - 00:51:25 اين منهى عنه؟ فهذا يقتضي الفساد القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج لا يتعلق بالعبادة لا بشرطها ولا باركانها فهذا لا الفساد

القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة - 00:51:45

على وجه لا يختص كما هنا. هنا عاد النهي الى شرط العبادة لان رفع الحدث هذا شرط من شروط الصلاة لكنه لا يختص بالصلاه الغصب محرم. غصب هذا الماء هذا محرم. سواء كان داخل الصلاة او كان خارج الصلاة محرم. فهو لا يقتضي 00:52:05

فاذان كان يعود الى الشرق على وجه لا يختص لا يقتضي الفساد خلافا لما ذهب اليه المؤلف انه يقتضي الفساد. القسم الرابع ان يعود الى الشرط على وجه يختص بالعبادة فهذا يقتضي الفساد. فمثلا لو انه ليس ثوبا وعليه نجاسة. نعم - 00:52:29

النهي كونك تصلي بثوب نجس. هذا النهي تعلق بالشرط وستر العورة على وجه يختص بالعبادة. لان النهي عن ليس الثوب النجس هذا خاص بالصلاه لو لبسته خارج الصلاه فانه لا يأس فاما دام انه يعود الى الشرط على وجه يختص فانه - 00:52:49

يقتضي الفساد. اما اذا كان يعود الى الشرط على وجه لا يختص كما هنا فانه لا يقتضي الفساد. قال رحمه ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا يعني هذا الماء المحرم المسروق او المغصوب الى قره لو انك غسلت به النجاسة - 00:53:15

فان هذا اه فان المحل يطهر. قال وماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والختن وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث هذا النوع الثاني من انواع المياه او من انواع الماء الطهور. وهو طهور مبعض - 00:53:36

وهذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. الائمة الثلاثة يخالفون في هذه المسألة فاذان خلت امرأة بماء يعني خلت امرأة مكلفة بالغة عاقلة بماء لطهارة كاملة بماء قليل. والقليل كما سيفتني انه دون قلتين. خلت به لطهارة كاملة لوضوء توضأته به - 00:54:02

او غسل اغسلت به طهارة كاملة ليس بعد طهارة وانما الطهارة كاملة. وليس ايضا عن حدث وليس لازلة خبث. لو خلت به لازلة خبث فهو طهور يرفع حدث الرجل لكن اذا خلت به - 00:54:29

لطهارة كاملة عن حدث وهي باللغة عاقلة لابد من هذه القيود تكون باللغة وتكون عاقلة وان تكون الطهارة عن حدث وان الطهارة ايضا كاملة فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى انه لا يرفع حالة الرجل لكن يرفع حدث المرأة - 00:54:48

يعني قال لك الرجل والختن لو جاء رجل يريد ان يتوضأ به لا يتوضأ لكن لو جاءت امرأة تريد ان تتوضأ به ها تتوضأ ولا تتوضأ؟ نعم تتوضأ فهم يرون انه طهور يرون انه طهور مبعض - 00:55:09

وهذا يعني ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو من المفردات اكثرا اهل العلم على خلاف ذلك الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد اه كما قلنا النوع الثاني من انواع الماء الطهور كما ذكر - 00:55:27

المؤلف رحمه الله بانه طهور مبعض لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الختن لكن يرفع حدث الانثى ويزيل الخبث الى اخره. ودليلهم على هذا حديث رجل آآ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:55:45

صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وان تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل. والرأي الثاني اكثرا اهل العلم على ان آآ على ان الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة انه - 00:56:07

آآ يرفع حدث الرجل كما انه يرفع حدث المرأة لا فرق. واستدل على هذا بما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بفضل ميمونة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها وحملوا النهي - 00:56:28

الوارد في حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنزيه وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة. قال وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. يعني هذا طهور مكره - 00:56:48

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه انواع وهو ماء وهو بئر بمقدمة بئر بمقدمة يعني لو كان هناك بئر في المقبرة وهذا البئر فيه شيء من الماء فيقول لك بان هذا الماء طهور لكن يكره ان تتطهر به - 00:57:03

يكره ان تطهر به لانه يخشى ان يكون خالطه شيء من صديد الموتى قال لك وما اشتد حرمه او برده اذا كان آآ حارا شديد الحرارة او باردا شديد البرودة الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله يكره لانه آآ اما - 00:57:27

يؤذى البدن واما الا يحصل فيه الاسباط اه الواجب في الوضوء. قال لك او سخن بنجاسة سخن بنجاسة يعني كروت حمار مثلا لو كان

عندك ماء طهور وهذا الماء الطهور سخنته بنجاسة جبت روض حمار مثلا او عذرة ادمي وآآ - 00:57:49

احرقتها حتى تسخن يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانه طهور مكروره. قالت لماذا؟ قال لك لان اجزاء النجاسة قد تتتصاعد الى هذا الماء. وهذا يبنونه على مسألة يبنونه على مسألة وهي النجاسة هل تظهر بالاستحالة - 00:58:15

تظهر بالاستحالة مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله ان النجاسة تظهر بالاستحالة وهذا هو الصواب وعلى هذا هذه النجاسة الان استحالت الى دقان واستحالت الى رماد هي ظهرت لكن على كلام المؤلف يرى ان دخان النجاسة نجس - 00:58:35

فيقول لك ان هذا الماء الذي سخن بروث الحمار الى اخره احترق اصبح دخانا هذا الدخان يرى انه النجس قد يصل الى الماء فقال لك بانه يكره. والصواب في ذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله تعالى. وان هذه ان النجاة - 00:58:54

تظهر بالاستحالة كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله ذلك يعني قوله ماء بئر بمقدمة النجاسة الان يعني صديد الاموات. نعم صديد الاموات اولا الميت لا ينجس سواء كان مسلما او كافرا - 00:59:16

الادمي لا ينجس سواء كان مسلما او كافرا لا ينجس بالموت. فهو ظاهر نجاسة الكافر نجاسة معنوية وليس حسية اه قال لك او سخن بمغصوب سخر بمغصوب مثلا آآ غصب غاز او غصب غصب حطبا ثم بعد ذلك سخن به الماء قالت بان هذا - 00:59:38

بان هذا الماء مكروره. نعم قال او استعمل في طهارة لم تجب استعمل في طهارة لم تجد. ما هو المستعمل المستعمل هو الماء المنفصل عن العضو. الماء المنفصل عن العضو - 01:00:04

مثال ذلك غسل العيدين وصلوا العيدين مستحب وليس واجبا فلو ان شخصا اتى بماء واغتسل به هذا المتساقط اذا تجمع في اناء فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ترفع الحدث بهذا المتساقط - 01:00:25

مكروره لانه استعمل في طهارة غير واجبة المستعمل ما هو اولا ما هو المستعمل؟ نفهم المستعمل ما هو؟ المستعمل هو المنفصل من العضو فاذا انفصل من العضو يكون مستعملا هذا الذي انفصل من العضو ان كان في طهارة غير واجبة - 01:00:48

كما قلنا مثل غسل العيدين مثل الغسلة الثانية والثالثة اذا عندما ترفع الحدث عندما تغسل الغسلة الاولى المنفصل هنا ها استعمل في اي شيء المنفصل هنا استعمل في اي شيء في طهارة واجبة ولا مستحبة - 01:01:11

هنا واجبة هنا ما يعتبرونه طهورا وانما يعتبرونه ظاهرا لا يعتبرونه طهورا وانما لكن الغسلة الثانية هذه استعملت في استعملت في طهارة مستحبة او واجبة مستحبة. هذه يعتبرونها من الماء الطهور لكنه مكروره - 01:01:31

لماذا يكره؟ قال لك لان بعض العلماء قال بانه لا يرفع الحدث تقول جميع الخلاف نقول بانه مكرور وهذا فيه نظر كما سيأتي ان شاء الله قال لك او في غسل كافر - 01:01:57

ايضا المستعمل في غسل الكافر اغتسل ثم بعد ذلك تجمع هذا الماء الى اخره وآآ تجمع في اناء فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانه مكرور او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه. تغير بملح مائي - 01:02:13

قوله بملح مائي يخرج الملح المعدني لان الملح ملحان. ملح مائي اصله الماء وملح معدني هذا ليس اصله الماء المعدني هذا مصنع لكن المائي هذا اصله ماء هناك اراضي تسمى بارض الملح - 01:02:41

يحرفون حفرا ثم يضعون الماء فيه. بعد فترة يأتون الى هذا الماء وقد اصبح ملحا هذا الملح اصله ماذا؟ ها الماء فاذا اخذت جمع من الملح هذا ووضعته في الماء - 01:03:04

هل تسلب طهوريته؟ او يبقى انه طهور؟ يقول لك المؤلف رحمة الله يبقى انه طهور. يرفع الحدث ويزيل الخبث الا انه يكره ان ترفع به حدثك لماذا؟ لوجود الخلاف - 01:03:23

وهو يعلل او هم يعللون بالخلاف اما المعدني الملح المعدن المستخرج من الجبال فهذا يقول لك بانه يسلب الماء الطهورية فلو جبت الملح ووضعته في هذا الماء ثم تغير طعمه فيقول لك المؤلف - 01:03:37

رحمة الله ان سلبت طهوريته نعم هو هذا كما تقدم ان قررنا قاعدة وهي ان الاصل في المياه انها طهور ترفع الحياة زي الخبث الا في حالتين ما تغير بنجاسة او تغير بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق بحيث انه لا يسمى ماء. وهذا الماء الذي تغير - 01:03:56

بالملح المعدني لا يزال يسمى ماء. فالصواب انه يرفع الحدث قال لك وقطع الكافور. الكافور الكافور نوع من الطيب نعم قال لك او بما

لا يمازجه يعني يخالطه كتغيره بالعود القماري. العود نوع من الطيب - 01:04:22

والقمار نسبة الى بلدة بل نسبة الى بلدة بالهند يقال لها قمر بلدة قمر يؤتى او يؤخذ هذا يؤتى بالعود من هذه البلدة اذا تغير بالعود القماري هنا تغير عن مجاورة - 01:04:50

ولم يتغير عن مجازة ومثل ايضا اذا تغير آآ بالكافور الكافور قد يكون قطعا وقد يكون مسحوقا قد يكون قطعا وقد يكون مسحوقا اذا اتيت بقطعة الكافور ووظعته في الماء هنا التغير عن مجازة - 01:05:13

واللي عن مجاورة مجاورة لكن لو اتيت بالمسحوق ووضعت في الماء هنا تغير عن مجازة ليس عن مجاورة فقال لك المؤلف رحمة الله قطع لك يخرج المسوحوق لأن المسوحوق يسلبه الطهورية - 01:05:39

اما هنا القطع قطع الكافور هنا لا تسلبه الطهورية لأن التغير هنا ليس عن مجازة. وانما هو عن مجاورة القطع هذه لا تضيئه لا تمازجه. العود القماري هذا ايضا لا يمازجه. فالتغير هنا - 01:06:00

عن مجاورة وليس عن مجازة. لو كان عن مجازة يرون انه يسلبه الطهورية لا يكون طهورا وانما يكون طاهرا والدهن ايضا اذا اتيت بدهن وضعت في الماء هذا اه التغير هنا هل هو عن مجازة ولا عن مجاورة - 01:06:26

مجاورة لأن الدهن لا يمازج الماء ولها تجد ان الدهن ينبو عن الماء فالتغير هنا عن مجاورة عن مجازة فيقولون بأنه طهور لا يزال على طهوريته لكنه مكره علة الكراهة ما هي ؟ وجود الخلاف - 01:06:52

قاليك ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث نعم الخلاصة هذه التي ذكر المؤلف رحمة الله انها طهور وانها مكرهه الصواب ان نقول في هذه المسائل انها من باب - 01:07:11

الماء الطهور والكراء حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي. نقول لابد من دليل شرعي. ان دل الدين الشرعي على انها على ان هذه الانواع مكرهه فهو مكره اذا لم يدل فاننا نبقى على الاصل. وان الاصل عدم الكراهة. وهذا القول هو الصواب. الصواب ان هذه الانواع لا نقول بانها - 01:07:28

مكرهه. هذى الانواع لا نقول بانها مكرهه فمثلا اللي تغير بقطع الكافور او بالعود القماري او بالدهن او سخن آآ بمغصوب او الغصب هو محظوظ. الفعل لكن الماء نعم الماء - 01:07:51

تبقى على طهوريته اه لكن ما اشتد حرها وبرد وهذا ممكن يعني اذا كان شديد الحرارة ما دام انه يؤذى او قد يمنع الاسباب هذا قد نقول بانه محظوظ وليس مكرهها يعني لا نقتصر على الكراهة. المهم الخلاصة في ذلك - 01:08:10

ان هذه الانواع الاصل انها ماذ؟ انها طهور غير مكره. هذا هو الاصل والتعليق بالخلاف هذا علة ضعيفة. نعم لأن لأن الخلاف هذا وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:29

فلا يعلن به لكن نقول الخلاف ان كان له حظ من النظر فانه يعتبر وان لم يكن له حظ من النظر فانه غير معتبر قال ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الحدث - 01:08:46

يقول لك المؤلف رحمة الله ماء زمزم لا يكره يعني كونك تتوضأ بماء زمزم لا بأس كونك تغسل ترفع الحدث حتى لو كان الانسان عليه حدث اكبر واغتسل بماء زمزم يقول لك هذا جائز ولا بأس به - 01:09:03

قال لك الا في ازالة الخبث. يعني كونك تزيل النجاسة بماء زمزم. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان هذا مكره. وهذا ذهب اليه المؤلف رحمة الله هذا ما عليه اكثربالعلماء خلافا للملكية - 01:09:21

الملكية يقولون لا بأس يجوز ازالة الخبث بماء زمزم بلا كراهة وايضا يجوز رفع الحدث بلا كراهة اما اكثربالعلماء فيقولون بأنه يجوز لا يكره ان تتوضأ بماء زمزم لا يكره ان تغسل بماء زمزم لأن الاصل في ذلك الحلم. ويقولون - 01:09:36

ماء طاهر لاقى بذنا طاهرا فلا بأس لا مانع من هذا لكن يقولون يكره ان تزيل الخبث بماء زمزم بما في ذلك من الاهانة وعدم التعظيم الملكية يقولون لا يكره - 01:10:06

حتى فيما يتعلق بازالة الخبث بماء زمزم قالوا بان هذا جائز ولا بأس به. لأن الاصل في ذلك الحل قال رحمة الله تعالى وماء لا يكره البحر والبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس. يعني قول كماء البحر الى اخره كما جاء في حديث ابي هريرة -

01:10:25

الطائرة في السنن الى اخره قال لك والمسخن بالشمس لكي يخرج خلاف الشافعي فان الشافعي رحمة الله تعالى يرى انه يكره رفع الحدث بالماء المسخن بالشمس. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى -

01:10:50

لكنه ضعيف لا يثبت الصواب في هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو قول اكثرا اهل العلم ان الماء المسخن بالشمس انه لا يكره. قال والمتغير بطول المكث يقول لك لا يكره ايضا المتغير بطول مثلا لو كان وهو يسمى بالماء الاجل لو كان عندك قدر -

01:11:06

او عندك قربة وهذه القرابة فيها ماء بسبب طول مكث الماء في هذا القدر او في هذا الخزان او في هذه الصنابير الان عندك الان الصنبور اذا فتحت الصنبور يخرج لك ماء اصفر -

01:11:29

يقول لك المؤلف هذا الماء الاصفر طهور غير مكره لك ان تتوضأ به. كذلك ايضا لو كان عندك قدر وهذا القدر فيه ماء ثم بعد ذلك بسبب طول المكث -

01:11:47

تغير او عندك قربة من جلد وبسبب طول المكث في هذه القرابة تغير طعمه او رائحته فيقول لك المؤلف رحمة الله بانه طهور مكره. اه طهور غير مكره فالمتغير بطول المكث هذا لا بأس به. قال لك المؤلف رحمة الله او بالريح -

01:12:02

من نحو ميّة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضع. ايضا يقول لك المؤلف والله لو تغير بمجاورة ميّة الى اخره اصبح له رائحة بسبب كونه مجاور لميّة فيقول لك بانه طهور غير مكره -

01:12:29

كذلك ايضا لو تغير بما يشق صون الماء عنه. يشق صون الماء عنه آآ القت الرياح آآ شيئا من اوراق الاشجار او شيئا من الاشجار ونحو ذلك او نبت فيه شيء. قال لك هذا الماء نبت فيه كالطحلب -

01:12:49

الطحلب اه نبت اخضر او شيء اخضر ينبع من اسفل الماء الى اعلاه شيء اخضر ينبع من اسفل الماء الى اعلاها. لو هذا الطحلب الموجود في الماء اذا تغير به الماء تغير طعمه -

01:13:15

ورائحته بسبب هذا الطحلب يقول لك المؤلف رحمة الله بانه طهور غير مكره. وهذا مما يؤيد ما تقدم ان ذكرنا ان الاصل في المياه ماذا؟ ها؟ الطهارة وانها طهور حتى لو تغيرت -

01:13:35

ما لم تتغير بنجاسة او تتغير بظاهر يسلب الماء الاسم المطلق بحذا لا نسميه ماء اما اذا تغيرت الطحلب تغير بطول مكث او دمثلا تغير بترباب لو انك وضعت فيه تراب -

01:13:52

باتفاق الائمة لو تغير بالتراب انه طهور. لو اتيت الى غدير ودخلت في الغدير هذا في الصحراء وخذلت في ثم تغير اصفر باتفاق الائمة على انه طهور يرفع الحدث -

01:14:11

لان التراب هذا احد الطهورين فهذا يدلك لما تقدم تقريره انه ما دام انه يسمى ماء ولم ينسلب عنه اسم الماء المطلق او يتغير بنجاسة ان انه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث. وسبق ان قررنا ان باب ازالة الخبث اوسع من باب ماذا -

01:14:26

ها من باب رفع الحدث. قال رحمة الله الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. وهو ما تغير كثير من لونه او اریحه بشيء طاهر فانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. هذا قالها -

01:14:51

زين طيب نقف على هذا ان شاء الله -

01:15:16